من العلم وجب وان ظن صدقهم ولم يترجح ترجيحا قويا جاز صومه
ولا يجب ولا يجزيه اهـ بر قوله وانتفا الاغماء في جزء من النهار اي
عدم الاغماء في جزء منه شرط في صحته فلو اغمي كل اليوم لم يصح
صومه فان افاق فيه ولو لحظة صح وعبارة الجلال ولا يضر النوم
ولو استغرق النهار ولا الاغماء اذا افاق ولو لحظة من النهار
انتهت وفي المنهج ولا يضر اغماء او سكر بعضه بخلافهما او سكر
كله لان الاغماء والسكر يخرجان الشخص عن اهلية الخطاب بخلاف
النوم اذ يجب قضا الصلاة الفائتة به دون الفائتة بالاغماء والسكر
في الجملة اهـ وقوله في الجملة اي في بعض الصور وهو اذا لم يتعد
فيهما اهـ ح ل قوله وفروضه كانه جعل الاركان الاتية من الفروض
حتى تصح عبارته والا فان جعلها غير الفروض لم تصح عبارته
اذ لم يذكر غير واجب واحد الا ان يقال اطلق الجمع واراد واحدا
تعظيما قوله رؤية الهلال فمن رآه بنفسه لزمه الصوم ولا
يتوقف على كونه عدلا اهـ ح ل وقوله اذ لم يذكر غير واجب لعله
بالنسبة للنسخة التي وقعت له والا فتتبعنا النسخ
التي وقعت في ايدينا فوجدنا المص ذكر واجبين فيكون مراده بالجمع
ما فوق الواحد قوله وتثبت رؤيته بعدل اي لا يعلم كذبه او فسقه
اما من علم ذلك فلا يثبت في حقه وان حكم الحاكم فلا يجوز له الصوم
اهـ من زيادة من هامشه وقوله بشهادة عدل وصفة
الشهادة على الهلال ان يقول رايته في ناحية المغرب ويذكر
صغره وكبره وتدويره وانه حذاء الشمس او في جانب منها
وان ظهره الى الجنوب او الشمال وان في السما غيما او لم يكن
وفائدة التنصيص على ذلك الاحتياط حتى اذا رؤي في الليلة
الثانية

الثانية لا يتحول عن صفاته التي طلع عليها بالامس اهـ ش الخطيب
على المنهاج قوله صوموا لرؤيته اي هلال رمضان وافطروا
لرؤيته اي هلال شوال ويقال له هلال الى ثلاث ليال وقمر
الى اربعة عشر ليلة وليلتها يقال له بدر لانه يبادر الشمس
بالطلوع فائدة من رأى الهلال وقال الله اكبر ثلاثا
الحمد لله الذي خلقني وخلقك وقدرك منازل وجعلك اية
للعالمين غفر له قبل ان يرتد بصره اهـ هامش المنهج قوله فان
غم عليكم بفتح الغين بمعنى خفي وبضمها بمعنى ستر بالسحاب
ويجب الصوم على من اخبره موثوق به بالرؤية اذا اعتقد
صدقه وكذا يجب برؤية القناديل التي جرت العادة بانها
لا توجد الا في رمضان فلو وجدت ثم طفئت وكان قد نوى جدد
النية ان علم طفيها والا فلا اهـ من هامش المنهج قوله
واركانه اثنان خ اسقط ثالثا وهو الصايم وفي المنهاج واركانه
ثلاثة نية لكل يوم الى ان قال وثالثها صايم قوله النية
ولو شك هل وقعت نيته قبل الفجر او بعده لم يصح لان الاصل
عدم وقوعها ليلا اذ الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن
بخلاف ما لو نوى وشك هل طلع الفجر او لا لان الاصل عدم طلوعه
اهـ ز ي ولو شك بعد الغروب هل نوى او لا ولم يتذكر لم يؤثر اهـ م ر
قوله بالقلب اي لانه محلها المعتبر ويندب النطق بها فيه مساعدة
ومنها ما لو اكل او شرب خوفا من الجوع او العطش بحيث لا خطر له
في الصوم والا فلا اهـ بر قوله في كل ليلة اي ويجب كغيره منه
ولو نذرا او قضا او كفارة او كان الناوي صبيا تبييتها ولو من اول
الليل وتعيين الغرض وتصح النية وان اتى بمناف للصوم كان جامع او استقا

Copyright © King Saud University